mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}992{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

احداهما الحامل الحامل والمرضع اذا ماذا عليهما هنا حقيقة المسألة ذات شقين لان الحامل والمرضع اما ان تفطر خوفا على انفسهما فقط او خوفا على انفسهما وولدهما ان هذه وهذه حاملة هذه ترضع وهذه في بطنها جنين. واما ان يكون الخوف على ولدهما - 00:00:02

وعند الشافعية والحنابلة يفرطون بين الامرين قال ففيها وهذه المسألة وهذه المسألة فيها اربعة اقوال واظن المؤلف سردها نعم. وهذه المسألة للعلماء فيها اذا ذكر المذاهب نعم اولهم احدهم احدها انهما يطعمان ولا قضاء عليهما يطعم - 00:00:34

ثاني ولا قضاء عليهما انظر يعني يفطران يعني المؤلف مرورا يرتب الاحكام بعض على بعض يقول يفطران يعني يجوز له الفقر ويقضيان ولا يطعمان. لان احيانا يفطران ويقضي احيانا يفطران ويقضيان ويطعما - 00:01:00

قال ولذلك قلت لكم كثيرا ايها الاخوة وارجو الا تملوا من التكرار فيكم الكتب القديمة. ليعلم الله فيها فوائده وربما نحن ترون عندنا هذا العلم القيل اكثر ما استفدناه من قراءة تلكم الكتب القديمة. لماذا؟ لان هذه الكتب القديمة تحتاج - 00:01:23

لوقفات الى اعمال فكر الى ابعاد نظر الى تدقيق في المسائل محاولة ان تفهم الفاظ هذه الكتب واحد منا في كتبنا اجل من هذا الكتاب واعظم انفه. لكن هذا واحد منهم. اذا قراءة الكتب كما ترون الان لو - 00:01:44

كنا هكذا لنغلق الكتاب ونتكلم عموما ربما فاتتنا فوائد كثيرة. لكن كوننا نقف عند الفاظ الكتاب هي تنبهنا الى قضايا ربما تكون من صلب موضوعنا ومن درسنا وقد لا تكون من نفس الدرس لكنها ذات صلة بالدرس - 00:02:04

فيها زيادة بيان يوضح لنا الدرس ويجلي ويزيل ما فيه من اشكال. اذا عبارات السابقين فيها فوائد وبذلك العلماء السابقون كانوا يجعلونها قلوب قراءة يقرأون فيها ليستفيدوا احد احدها انهما يطعمان ولا قضاء عليهما. يطعمان ولا قضى. يعني يفطران يعني يجوز لهما الفطر - 00:02:24

ويجب عليهما القضاء ولا يلزمهما هذه هي الاحكام وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه وسعيد ابن جبير. اذا روي عن هؤلاء كما رأيتم يجوز الفطر ويجب - 00:02:51

القضاء ولا يجب الاطعام. هذا القول اللفظي. والقول الثاني انهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما. القول يقضيان فقط ولا اطعام عليه. يعني يفطران ويلزمهما القضاء. فانتبه لترتيب الاحكام. لان الكلام فيه حد - 00:03:07

كتاب مختصر نحن لا نعتبر هذا نقص في الكتاب لكن المؤلف اختصر كتابه فنحن نقول يفطران ويقظيان قال وهو مقابل الاول. وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور - 00:03:27

والثالث انهما يقضيان ويؤلمان وبه قال الشافعي. الشافعي واحمدي لكن مذهب الامامين فيه تفصيل وهو قال النحو التالي الشافعية والحنابلة يفصلان القول في هذه المسألة. فيقسمان الى قسمين. او يجعلانها شطرين - 00:03:46

الاسم الاول بالنسبة للحامل والمرض ان يفطر خوفا على انفسهما فقط او على انفسهما وولدهما ايضا ففي هذه الحالة ليس عليهما الا القضاء ان المثل متعلق بانفسهما او بالنفس مع الولد - 00:04:08

الاسم الثاني ان يخاف على ولديه ان تخاف الحامل على ولدها يتضرر والمرضع الا يأخذ القبر الكافي لغذائه من لبنها. ففي هذه الحالة

تفطران وتقضيان ويلزمهما البحر رأيتم الاسم الاول تفطران وتقضيان فقط اذا خافتا على انفسهما فقط او - 00:04:36
على انفسهما وولدهما. نعم اما القسم الثاني والحالة الثانية فالخوف منصب على الولدين فقط. في هذه الحالة يجوز فقط يلزم القضاء ويلزم ايضا الاطعام. هذا هو توضيح هذه المذاهب وترتيب - 00:05:08
قال والقول الرابع ان الحامل تقضي ولا تطعم. والمرضع تقضي وهذا هو مذهب مالك تحصيل في مذهب ذلك اليس كذلك هو مذهب مالك نعم. والقول الرابع ان الحامل تقضي ولا تطعم. والمرضعة تقضي وتطعم - 00:05:34
قال وسبب اختلافهم التردد شبههما تردد شبههما نردد شبههما يعلمون القياس ايها الاخوة نوعان قياس علم هو قياس شافع وقياس العلة مسلم عدا اهل الظاهر فلا يعتد بخلافه لان قياس العلة هو الحاق فرع باصل في حكم لعلة تجمع بينهما. فالعلة الموجودة - 00:05:58
في الاصل متوفرة ايضا وقد تكون اقوى في الفرع كما رأيتم هناك في مفهوم الموافقة الاولى اذا ومفهوم الشبه هو ان تلحق شبيها بشبيه مماثل له. وهنا الالحاف ضعيف وقد ترون من ذلك في قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان امه ولدت غلاما يخالف - 00:06:27
يسمعنا به وامه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عنده من ابل؟ قال نعم. فقال وما الوانها؟ فذكر ان عورة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اداء ذلك؟ قال لعله نزعها عليك. قال وكذلك ابنك لعله نزع - 00:06:57
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقنع الرجل عن طريق ضرب المثل بان الحق الشبيه بالشديد. اذا القياس والشبه لا شك انه حج عند بعض العلماء لكن حجيته لا ترقى الى حجية قياس - 00:07:17
العلم وقياس العلة كما هو معلوم. مشار اليه في قول الله سبحانه وتعالى فاعتبروا يا اناس والاعتبار ان ما هو من العبرة بان الحق شيئا بشيء. اذا اصل القياس موجود ايضا في كتاب الله عز - 00:07:37
ولا اريد ان ندخل في تفاصيل هذه الامور لكن هذه المزايا الكتب القديمة تدفعنا وتأخذ بايدينا احيانا الى ان نثبت عن الكتاب وهذه ايضا فيها فوائد لانه كما تعلمون علوم الشريعة مرتبط بعضها ببعض. وكنت فيما مضى امثل لكم لان - 00:07:58
انها دوحة عظيمة اصلها ثابت. وتجد ان هذه الدوحة لها خروج. فهذه العقيدة ثابت في هذا العصر. ثم تتقرب عنها هذه العلوم الاخرى الفقه الوصول آآ السياسة الشرعية وغير ذلك اصول الفقه ايضا علوم القرآن - 00:08:19
وغير ذلك تجد لها اصل وهي تتغذى من هذا العصر. اذا علوم الشريعة مهما خرج فانها في الحقيقة تستبد غداها من شيء واحد. ولذلك كنا نجد ان العلوم الاسلامية فيما مضى كانت متصلة - 00:08:39
كان الحديث في اول الامر مختلطا مع فانظر الى ماذا؟ الى موطأ الامام مالك. كذلك ايضا تجد ان العلوم ثم بدأ الانفصال لما ضعفت الهمم واحتاج الناس وايضا الى ان يجعل كل علم على - 00:08:57
بدأ حتى يسهل فهمه وهكذا كلما مر الزمن ولا نقول بان ماذا نبهنا حقيقة قد ضعف واصبح اقل مما مضى. لكن كما ترون هنالك كانوا يقبلون على العلم بكل اخلاص. وايضا - 00:09:17
بانفسهم يبنوا احد ذوب قلبه لا يهمه ما يناله من مشقة او تعب او نصب في ان يظفر بمسألة او من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع صعوبة التلقي فيما مضى. لكن لنا الوسائل ميسرة. وكتب - 00:09:37
العلم ايضا بين ايدينا ومع ذلك نجد ان اذهانا شددت. ولعل من اقرب مثلا لذلك واحسنه ما اتذكر الان ان ابن القيم رحمه الله تعالى عندما وقف عند تلكم القول الذي قيل فيها السلف اسلم - 00:09:57
والخلف اعلم. هذا كلام غير صحيح. بل السلف اسلم واعلم. هذه الحقيقة التي لا ينازع فيها فلان. فليس العلم وبكثرة الكلام ولا بتفصيل الكلام. يعني صعوبة الامر ان تقع كلاما موجزا كقواعد ليدل على - 00:10:17
اما ان تفصل الامر وان تخطب فهذا ميسور. يعني ان تخرج كتابا بمثابة كتاب رشد صعوبة. لكن ان تجمع كل ما في الامر سهل لانك تنقله لكن ان تؤسس قواعد وتفرع عليها هنا الصعوبة. اذا بين ذلك بقول - 00:10:37

لماذا كانوا اسلموا واعلم؟ لانهم اخذوا العلم من اشكاة النبوة. تلقوه من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان غظا طريا فيأخذون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايظا هم اصحاب فضل ومكانة لان الله رظي عنهم - 00:10:57

لقد رضي الله عن المؤمنين ورضي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان احدنا لو بلغ طهارة القلوب ويكفي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسبب ائتلافهم ترجل شبههما بين الذي يجهله عز شبههما. الرجل شبههما - 00:11:17

رجل شبههما بين الذي يجهله الطوف وبين المريء فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط لان المريض يقضي نعم ومن شبههما بالذي يجهده الصوم. قال عليهما عليهما انسان كبير يلحقه مشقة الصوم - 00:11:40

فانه بهذا يطعم قال ومن شفعهما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الاطعام فقط بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يتطوقون هو هنا اصله بالقراءة لانه اقرأ ما بعده ونعرف وعلى الذين يتطوقون طعام مساكين - 00:12:06

الاية واما من جمع عليهما الامرين يشبه ان يكون قضية يطيقونها هذي اللي فيها التقرير يعني يقدرون عليه نعم يقصد يعني الرجل الكبير قال واما من جمع عليهما الامرين فيشبه ان يكونا رأى فيهما من كل واحد شبهه. فقال عليهما القضاء من - 00:12:39

من جهة ما فيهما من شبه من شبه المريض. وعليهما الفدية من جهة ما فيهما في شبه وعليهم الفدية تعلمون بعض النساء بعضهم ايضا يطلقوا على الفدية اطعام وهذا معروف لكنها اشتهرت بالحج تسمى فدية - 00:13:11

وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذي شبه الذين يجهدهم الصيام ويشبه ان يكون شبههما يشبه ويشبه ان يكون شبههما بالمقتل الصحيح. لكن يضعف هذا فان الصحيح لا يباح له الفطر - 00:13:32

قال وما فرق بين الحامل والمرضع الحق الحامل بالمريض وابقى حكم المرضع مجموعا. لماذا الحق الحامل بالمريض؟ لان المريء الحامل تحمل في بطنها يعني وهذا لا شك انه تلحقها وهذا امر معروف يعني الحامل تلحقه الام بسبب هذا الحمل ونمر بها فترات هذا ابلغ - 00:13:53

قال وما فرق بين الحامل والمرضع الحق الحامل بالمريء. وابقى حكم المرضع من حكم المريض الحكم الذي يجيده الصوم او او شبه حكم الذي يجهده الصوم او شبهها بالصحيح لانت تقف. وحكم الذي يجهده الصوم انتهى. ثم تبدأ كلام جديد تستقيم له - 00:14:20

وحكم الذي وحكم الذي يجهده الصوم او شبهها بالصحيح. يعني انتهى الكلام الاول الان ومن لهما احد الحكمين اولى والله اعلم ممن جمع كما ترون توجيه في مذهب مالك ولذلك اطال المعلم انه ونحن قد بينا هذا نعم ومن افرد لهما احد افرد - 00:14:47

احد الحكمين اولى والله اعلم ممن جمع كما ان من اخرجهما بالقضاء اولى ممن افردهما بالاطعام فقط لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فانه هذا الذي نريده بالقراءة غير متواتر اذا قصده يتطوقون اي - 00:15:14

طوقون اصلها لان هذه غير متواترة لماذا؟ لان هناك اكثر العلماء وقالوا هذه ليست قراءة وانما قراءة التفسير او رضي عن ابن عباس يعني تفسيرا وليست قراءة وهناك من يرى انها قراءة لكن اعتبروا ذلك شاذا - 00:15:34

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:15:53